

لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في

مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة

شركة بسمه اديم الطبية

(شركة مساهمة سعودية مقفلة)

الإصدار رقم 1,0

الإصدار	تاريخ اعتماد الجمعية العامة
1,0	

لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة

المادة رقم (1) التمهيد:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد سياسات ومعايير وإجراءات محددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة ولجانه المنبثقة، وكذلك تحديد مكافآت المجلس ولجانه المنبثقة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة رقم (2) تكوين مجلس إدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث المجلس أيهما أكثر، وأن يكون الأغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين.

المادة رقم (3) شروط عضوية مجلس الإدارة

1. يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات لما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقدير بالقيم والأخلاق المهنية.
 - ب. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية، أو المستقبلية، أو بالإدارة، أو بالاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعليم والتدريب.
 - ج. القدرة على التوجيه: وذلك أن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادر على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - د. المعرفة المالية: وذلك أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
 - هـ. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- وعلی الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.
2. يُشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

المادة رقم (4) إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

1. يتولى مجلس الإدارة الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لمدة لا تقل عن عشرة أيام.
2. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في الإعلان وخبراته العملية وفقاً للترشح.

3. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
4. يقدم مجلس الإدارة توصياته للجمعية العامة بشأن المرشحين لعضوية المجلس وفقًا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
5. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من تم ترشيحهم من قبل مجلس الإدارة، أو رشحوا أنفسهم وفقًا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
6. يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويتًا تراكميًا.

المادة رقم (5) انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، كذلك يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيّب من أعضائه عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
2. إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة رقم (6) عوارض الاستقلال:

1. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادرًا على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
2. على مجلس الإدارة أن يجري تقييمًا سنويًا لمدى تحقيق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
3. يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:
 - أ. أن يكون مالكًا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعاتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - ب. أن يكون ممثلًا لشخص ذوي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعاتها.
 - ج. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعاتها.
 - د. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعاتها.
 - هـ. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
 - و. أن يعمل أو كان موظفًا خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكًا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
 - ز. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ح. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200.000 ريال) مئتا ألف ريال، أو عن (50%) من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أهمها أقل.

ط. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

ي. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

4. لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم من عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

المادة رقم (7) إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح. وتشمل:

1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة.
2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة رقم (8) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبديل حضور الجلسات:

1. يستحق رئيس مجلس الإدارة مبلغ وقدره (90000 ريال) تسعون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها خلال السنة المالية المعنية.
2. يستحق عضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره (80000 ريال) ثمانون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.
3. يستحق الرئيس وعضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره (1000 ريال) ألف ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.
4. يحق لعضو مجلس الإدارة الجمع بين بدلات حضور الجلسات ومكافأته عن عضويته في مجلس الإدارة وأي مقابل مالي عن أي أعمال إضافية، أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
5. يستحق أمين سر مجلس الإدارة مبلغ وقدره (10000 ريال) عشرة آلاف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة. يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها خلال السنة المالية المعنية بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
6. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد انتهاء السنة المالية المعنية.

المادة رقم (9) مكافأة أعضاء لجنة المراجعة وبديل حضور الجلسات:

1. يستحق رئيس لجنة المراجعة مبلغ وقدره (50000 ريال) خمسون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.

2. يستحق عضو لجنة المراجعة مبلغ وقدره (40000 ريال) أربعون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية المعنية.
3. يستحق رئيس وعضو لجنة المراجعة مبلغ وقدره (1000 ريال) ألف ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.
4. يستحق أمين سر مجلس الإدارة مبلغ وقدره (10000 ريال) عشرة آلاف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة. يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها خلال السنة المالية المعنية بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
5. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة

المادة رقم (10) الإفصاح عن المكافآت:

يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

1. الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
2. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت المسموحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا. أيًا كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
3. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
4. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
 - أ. أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
 - ج. أعضاء اللجان.
 - د. يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة.

المادة رقم (11) أحكام ختامية:

1. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
2. تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة للشركة عليها.